

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(85)ـ يكن صدوره قطعي وتحققه ثابت، نظيره في ذلك اعتماد الإنسان على ما يستدل به بواسطة العقل على الأمور الاعتقادية، فلو لم يكن ما يحتج به ويستند إليه بواسطة العقل حجة لما كان للاستدلال به معنى ولما سارت عليه سيرة الناس من العقلاء. وبذلك يخرج الوحي الظني والتخميني وكذلك العقل الظني عن حيلة البحث، نعم هما حجة إذا قام على اعتبارهما أو اعتبار أحدهما الدليل القطعي. وبذلك يظهر عدم معارضته الدليل الظني للدليل القطعي من الوحي والعقل، بل ويظهر عدم معارضته الدليل القطعي من الوحي ـ كالكتاب العزيز ـ للبرهان القطعي العقلي، وإنهما يجتمعان فيما إذا كان الكتاب ظاهر وليس بنص. خصائص الوحي القطعي: لابد في الوحي من توفر شروط، وهي: 1 ـ أن يكون صادراً ومتلقىً عن المعصوم مباشرة. 2 ـ أن يكون قطعي الدلالة. 3 ـ أن يكون الغرض من صدوره إبلاغ الحكم الواقعي الإلهي، لا لتقية وما شاكل ذلك، وعليه: فلو ظن في تحقق واحدة من هذه الثلاثة لم يكن الوحي قطعياً، ويكون العقل القطعي مقدماً عليه عند اختلاف الدلالة وتعارضها. ثم انه لا يشمل التعارض بين الدليل النقلى الظني والبرهان القطعي العقلي موارد العلوم الطبيعية كعلم الهيئة والنجوم والعلوم التجريبية التي قد يظهر للباحث بدواً إمكان القطع بها، فيرجع حينئذ العقل على النقل، ليقال: ان الوحي مناف للعلم ومعارض له، وأنه مخالف لمنطق العقل! وعلى ذلك لا يمكن الاكتفاك بالظهورات اللفظية النقلية في مثل العلوم التجريبية الخارج علمها عن حدود نطاق التكاليف من الابتغاء والا ابتغاء.